

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(35) ذلك، ويعطي جواز كل منهما مطلقاً (1). ومنها: ما وقع في تحديد مقدار الكر من الماء، وهو قوله: والعلامة في ذلك أن تأخذ الحجر(2). وهو حكم مخالف لما ذهب إليه علماؤنا، وانعقد الإجماع على خلافه، كما صرح به غير واحد من أعلامنا، منهم الشيخ الشهيد القائل: بأنّ لا نعرف قائلًا به عدا الشلمغاني على ما حكاه جماعة، وهو قريب مما حكى عن أبي حنيفة من تحديده إياه (3). وذكر المحدث النوري في مستدرک الوسائل (4) - بعد نقله هذا الخبر - قلت هذا التحديد لم ينقل إلاّ من الشلمغاني، وهو قريب من مذهب أبي حنيفة، ولم يقل به أحد من أصحابنا، فهو محمول على التقية، ويحتمل بعيداً ملازمته في أمثال الغدير للتحديد الأخرين ويؤيده كلامه في البئر. ومنها: ما وقع في باب لباس المصلي منه، من جواز الصلاة في جلد الميتة، بتعليل أن دباغته طهارته (5). ولا يخفى أن ذلك متروك غير معمول به بين الأصحاب (6). ومنها قوله: وقال العالم (عليه السلام): وإذا سقطت النجاسة في الإناء لم يجر استعماله، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته، مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمال، اللهم إلاّ أن يكون سقط فيه خمر فيتطهر منه، ولا يشرب إلاّ إذا لم يوجد غيره ولا يشرب ولا يستعمل إلاّ في وقت الضرورة والتيمم (7). ومنها: ما وقع فيه من أحكام الشك والسهو في أجزاء الفرائض اليومية، حين قال: وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الأولى، فاعد صلاتك، لأنه إذا _____ (1) رسالة الخوانساري: 21. (2) الفقه المنسوب: 91. (3) رسالة الخوانساري: 22. (4) مستدرک الوسائل 1: 27. (5) الفقه المنسوب: 302. (6) رسالة الخوانساري: 22. (7) الفقه المنسوب: 92.